ورفع البصر الى السما لقوله ما بال اقوام الخبر الا نحو القبلة كفعله صلعم في الوادي
والنظر الى ما يلهي لتركه صلعم الخميصة والاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة وقيل الاتكا
على المخصرة وقيل قراءة ابه او انس من سورة ومسح الحصا من الوجه لنهيه صلعم والعقص
لخبر ابي رافع سمعت رسول الله الخبر والنفخ لخبر افلح ن تفسد مدحو لا قلنا
ان لم يكن حرفين لفعله يوم الخسوف وشبك الاصابع لنهيه والتثاوب لقوله صلعم
فليكظم وتخصيص الامام نفسه بالدعا لقوله صلعم فقد خانهم وتكرم الصلوة للحاقن
والحاقب والناعس لنهيه والتطبيق وقد مر وان يؤم من يكره لتقدمه لحديث
انس وهم له كارهون الخبر والمراد اذا كرهه الاكثر صلحا والتدبيح لنهيه صلعم
وهو كب الراس ونصب العجيزة والعقب لقوله صلعم اما هذا الخبر وقلم الظفر
بالسن والتمطي وتغطية الفم باليد ومراوحة رجليه لقوله اسكنوا والصفن و
الصفد والصفق والكفت للنهي والسدل اذ هو فعل اليهود وقيل الا على القميص
وحبس النخامة لشغله والتفكر بغير الصلوة وتمطيط القراءة والاشارة بالتسليم
او غيره لقوله اسكنوا والرمي بالتسليم مجملا لفعله صلعم بسكينة ووقار والسورة
في الاخريين والجهر بالدعا لقوله لا يحب المعتدين وتركه بعد الصلوة لقوله فارغب
اي بالدعا هسئله هكت حولي حعي نور وندب عد المسنون الاذكار والاركان
بعقد الاصابع او الحصا او الخطوط لقوله حافظوا ح س عق يكره اذ ليس من عملها
ف يكره في الفرض دون النفل ولا خلاف في جواز الاتكا للضعيف وحمل الدراهم
ونحوها الطاهرة الحلال لفعله صلعم وشد الوسط للضعيف كالاتكاح يكره لفعل
النصارى ف ويضع يده على ما يؤذيه ويغرم م ويزيل ما يشغله بفعل قليل واخراج
الركوع جايز لفعل علي عليه **باب وصلوة الجماعة** هش وع اجماعا
لقوله لا تزال امتي الخبر هسئله زهق ن م ط حص ش وهي سنة موكدة
لقوله صلعم كقيام نصف ليلة والقيام نفل وقوله ازكى من صلوته وحده الخبر
وصلوة الجماعة تفضل الخبر حع هش ث ك ن سو ح ع بل فرض كفاية الا لعذر
لقوله صلعم ما من ثلثة في قرية الخبر قلنا ظاهره في تارك الصلوة سلمنا فالمستخف
ع د ثور مد حو بن المنذر بل فرض على عين لقوله من فارق الجماعة الخبر ونحوه
قلنا ظاهره في مخالف الاجماع بعض الظاهرية شرعت في الجمعة فكانت شرطا

في صحتها كفي الجمعة قلنا العلة ممنوعة فلا قياس هسئله واقل الجماعة اثنان والكثرة
افضل لقوله صلعم وما كان اكثر فهو احب الى الله والمسجد الاقرب اولى الا لكثرة
الجماعة في الابعد مع عدم تعطل الاقرب منها بذهابه هسئله وندب الاهتمام
بادراك الافتتاح معه لقوله صلعم من صلى اربعين يوما الخبر وهو ان يدرك الامام
في الركعة الاولى ولو في ركوعها اي في قيامها فقط وقيل ان استغل باسباب الصلوة
كالسواك فالركوع والا فالقيام هسئله كه هب وعذرها العام مطر او برد او حر او
ريح في ليل لاثار في ذلك والخاص حضور الطعام للجايع لقوله اذا حضر العشا الخبر
ومدافعة الاخبثين المروزي تفسد به قلنا لا وجه له والمرض والخوف ولو على مال
لقوله صلعم لخوف او مرض والسفر وغلبة النوم ان انتظرها لمنعه الخشوع وضياع من
يقوم عليه وتجهيز ميت او طلب ضالة او كراهة ريح فيه او لعزبه قلت او خشية سقوط
مرتبة في رعايتها مصلحة دينية لقول عمر لولا الخليفا لكنت مؤذنا ومنه قوله ه لولا
ان تذهب حلالتي في قلوبكم الى اخره فرع ه ح ش والعمى عذر وان وجد قايدا الا الجمعة او الا جمع
اذ لا دليل عليها كالمقعد فه لا تعذر وكضال وجد مرشدا قلنا لا منة ولا اجرة له ن
هسئله ويراسل الامام او الراتب وخليفتهما ان لم يخش الفوات اذ هو اولى
بفعله مع ا وعبد الرحمن والامام يؤثر الوقف على الكثرة هسئله ه م ط ح ش
ويجب نية الايتمام والا بطلت على المؤتم لقوله انما جعل الامام الخبر ولا اتباع الا
بنية ه ولا يشترط علم الامام ع يشترط علمه بالامامة قلنا ان اراد النية فصحيح والا
فلا هسئله ه ق الجويني المسعودي وعلى الامام نية الامامة لقوله صلعم ولكل
امرء ما نوى والامام ضامن ولا ضمان الا بنية ه ي صش لا يشترط الا للفضل لدخول
ع معه صلعم بعد احرامه وتقريره صلعم قلت ظاهره في النفل فهو خلاف القياس ح ان
كان معه امراة وجب اذ خبر ع في الرجال قلنا لا فرق ولا يأتم بانثيين او بواحد لا بعينه
لتعذر المتابعة ولا مؤتم لعقده صلاته بصلوة غيره وفعله صلعم مع ا محمول على انه
امهم جميعا و ا معلم قلت فان ائتم باللاحق بعد انفراده ففيه تردد ط لا قرب صحتها
كالمستخلف فان نويا الامامة صحت فرادا والايتمام بطلت وكذا ان شكا بعد الفراغ
او حالها انهما الامام بطلت وفيه نظر هسئله ولا يكره التجميع بعد جماعة
الراتب في الجوامع الجامع اجماعا ط حي مد حو بن المنذر حس ي هب

خ تعطيل

Copyright © King Saud University